

سماء المقال في علم الرجال

[276] مثله من مثله غير بعيد، لقرب العهد والاطلاع على هذه المراحل. كما أن ما ذكره من منع احتمال الأرسال، مع إمكان الملاقاة، لا يخفى ما فيه بظاهره، لظهور عدم منافاة احتمال الأرسال، بمجرد الأمكان. وهل يصح الحكم بالأتصال بمجرد الأمكان ؟ !
